

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

جمعية المحامين الإفارقة للحكم الرشيد

ضد

جمهورية كوت ديفوار

رقم 6 لسنة 2011

(القرار)

تشكلت المحكمة من القضاة : جيرارد نيونجيكو، الرئيس، وصوفيا اكوفو، نائب الرئيس، جان موتسينزي، برنارد انجويبي، موديبو ت. جيوندو، فتساح اوجيرجوز، جوزيف ن. مولينجا، اوجستينو رمضاني و دنكان تمبالا والسبي تومبسون، و روبرت اينو، نائب رئيس القلم

في القضية المرفوعة من

جمعية المحامين الافارقة للحكم الرشيد

ضد

جمهورية كوت ديفوار

بعد المداولة

أصدرت القرار التالي:

1. بموجب عريضة الدعوى المؤرخة في 2 مايو 2011، قامت جمعية المحامين الافارقة للحكم الرشيد والتي مقرها في مدينة دوالا (الكاميرون)، ويمثلها المحامي / كاك كاك سيرج سيمون، الرئيس التنفيذي والمحامي المقيد بنقابه محامي الكاميرون والمقيم في دوالا، برفع دعوى ضد جمهورية كوت ديفوار، بانتهاك المواد 2 و 4 و 5 و 6 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.
2. طبقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (ويُشار اليه باسم "البروتوكول") والمادة 8(2) من النظام الداخلي للمحكمة (ويُشار اليه فيما بعد باسم "النظام الداخلي للمحكمة")، تنحى القاضي / سيلفان اوري، عضو هيئة المحكمة، حيث انه حامل جنسية كوت ديفوار، عن نظر عريضة الدعوى.
3. طبقاً للمادة 34(1) من النظام الداخلي، اقر قلم المحكمة باستلام عريضة الدعوى بخطاب بتاريخ 5 مارس 2011.
4. تنص المادة 5 (3) من البروتوكول: "يجوز للمحكمة ان تمنح المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بصفة مراقب امام اللجنة، والافراد لرفع الدعاوي مباشرةً أمامها، طبقاً للمادة 34 (6) من البروتوكول"
5. يتضح من هذا النص ان اية منظمة غير حكومية ترفع دعوى مباشرةً امام المحكمة بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول، يجب ان تتمتع بصفة مراقب امام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

6. بموجب خطاب مؤرخ في 15 يونيو 2011، قام قلم المحكمة بالاستعلام من اللجنة ما اذا كانت جمعية المحامين الافارقة للحكم الرشيد تتمتع بصفة مراقب امامها.
7. بموجب رسالة بالبريد الالكتروني مؤرخة في 16 يونيو 2011، قامت امانة اللجنة الافريقية بابلاغ قلم المحكمة بان جمعية المحامين الافارقة للحكم الرشيد لا تتمتع بصفة مراقب امام اللجنة.
8. وعليه، اشارت المحكمة ان جمعية المحامين الافارقة للحكم الرشيد لا يحق لها أن تخاطبها.
9. يمكن الانتهاء الى انه طبقاً للمادة (3)5 من البروتوكول فان المحكمة لا تتمتع بالاختصاص القضائي لاستلام عريضة الدعوى المرفوعة من جمعية المحامين الافارقة للحكم الرشيد ضد جمهورية كوت ديفوار.
10. تنص المادة (3)6 من الميثاق: "يجوز للمحكمة نظر الدعاوي او احالتها الى اللجنة". اشارت المحكمة الى انه فيما يتعلق بالادعاءات المطروحة في عريضة الدعوى فانه من المناسب احالتها الدعوى الى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.
11. لهذه الاسباب،

المحكمة،

بالاجماع،

- 1) قررت انه بموجب المادة (3)5 من البروتوكول، لا تتمتع بالاختصاص القضائي لاستلام عريضة الدعوى التي رفعتها جمعية المحامين الافارقة للحكم الرشيد ضد جمهورية كوت ديفوار.
- 2) قررت انه طبقاً للمادة (3) 6 من البروتوكول، إحالة عريضة الدعوى الى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

صدر في اروشا في السادس عشر من شهر يونيو عام الفين واحد عشر باللغتين الفرنسية والانجليزية وتكون الحجية للغة الفرنسية.

وقعه،

Gerard Niyungeko President

جيرارد نيونجيكو الرئيس

Robert ENO Acting Registrar

روبرت إينو القائم بأعمال رئيس قلم المحكمة